



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إتحاف ذوي الإتيان بحكم الرهان

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

ملاحظات

في بداية المخطوط جزء من مخطوط آخر

ثم اطلعت على شرح الهداية لتناج الشريعة وليس فيه
 التصريح بما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا قضى المهر الدين
 يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح باستتاع
 المرتهن عن تسليم الرهن ان كان الدين اقل من قيمة الرهن
فان عبارة تاج الشريعة نفسها شرحا لقول الهداية ولو
 كانت قيمته مثل الدين فاراد المهر ان يفتكه جبرا على الرهن
 لم يكن يكون المرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع من اذنيه لانه غير
 متبرع حيث تخلص ملكه ولهذا يرجع على الرهن بما اذني فاجر
 المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع
 اذ هو لا يسعى في تخلص ملكه ولا في تبرع ذمته فكان للطالب
 ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال **تاج الشريعة**
 ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبرا على المرتهن
 الرهن اي اراد ان يفتكه عن الرهن جبرا على المرتهن ولفظ
 عهد في المسئلة فاراد المهر ان يفتكه حتى اعسر الرهن وفي
 مسوط الشرحي والزرقي ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد
 المهر ان يفتكه حتى لا يمكن المرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا
 قضى دينه قوله لانه غير متبرع لان المهر بالابقا ههنا
 يقصد تخلص ملكه وكان بمنزلة المدبوت حيث يقصد بالابقا
 تبرع ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخلص الملك ولا تبرع
 الذمته بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يفتكه توضيحه
 ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء ذمته بملك المهر فلا فرق
 في حقه بين مالية الرهن وبين مال اخر يعطيه وهو في الما
 بعد الرضا يكون منفعتا ولهذا الحرف يرجع المهر على الرهن
 بما اذني عنه لان الرهن رضي بان يكون دينه فقصيا بملك
 المهر على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا
 فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مال اخر يوده **قوله**
 ولا في تبرع ذمته بخلاف المستفاد وهو الرهن بخلاف
 الكفيل ايضا ان قضى الدين حيث يجبر الطالب على القبول لان
 له حقا في قبول الدين لتبرع ذمته عن الشغل وان كان

الدين على غيره في الاصل
 انتهى تحت تجديله
 ومحوته حسن
 بوقفه

اتحاق ذوي الاتقان

يحكم البرهات

للشيخ حسن

الشربلاي

الحنفي

رحمه

الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب وميسر الامور الصعاب والصلوة
 والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
 وعلى اله واصحابه السادة الاتحاب **ويقال** فنقول
 العبد الملتزم الي الملك المتعال **حسن** المهنر الشربلاي **قد**
 ورد سوال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت
 يد مورثهم ووقفه فاحكم ذلك **واجاب** حنفيا بقوله ان
 يشراه باطل ووقفه باطل **ثم** رفع الي فخالفة بما هو الصواب
 ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استيفائه
 فان الدين انصحته لسه ورسوله ورد الخط للصواب طريقته
 العلماء الاتحاب بواضع الدليل وصحاح الرهات **وسميته**
 اتحاق ذوي الاتقان بحكم الرهات ويلخص الجواب الذي اجبت
 به ان شر الوارث ووقفه صحيح باقذ بقدر حصته من المراث
 لمصادقته صحيح ملكه وتبقى موقوفه بقدر حصته باقي الورثة
 وليس للباقيين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع
 الرهن لاجنبي في اصح الروايتين **لقول** الزبلي وفي اصح
 الروايتين لا يفتسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكثر اشار
 اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة من يهده او تضاديه
 جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين

وهذا دليل على ان فسحه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع لحقه
كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الجبس لا يبطل بمجرد
الاتفاق من غير نفوذ فيكون متوقفا كذا نص الزبلي في كتاب
الرهن **واما** نفوذ وقف المشتري بقدر حصته فظاهر لصارفته
ملكه لقول الزبلي في باب الاستحقاق عند قول الكثر وصح
عق المشتري من غايب باجازه يبعه عند ابو حنيفة وابو يوسف
لان الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصاحبا كاعتناق المشتري
من الرهن فانه يتوقف وينفذ باجازه المرهون البيع لان العتق
من حقوق الملك والشئ اذا اتوقف توقف بجميع حقوقه واذا نفذ
نفذ بحقوقه انتهى **قلت** فهذا نص على نقاد الوقف بقدر
حصته الواضحة ومثله في غايته البيان وفتح القدير واذا علمت
هذا فن قال من اهل زماننا مجتمعا للمحادثة ان بيع المرهون لوارث
المرهون بيع باطل ووقفه باطل فكذا اخطا من وجوه وهو ان الباطل
غير القاسد كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والموقوف
بالمرهون انما هو غير وارث **واما** الوارث للمقتضى فلا يكون شراره
موقفا مطلقا ولا باطلا **فان قلت** قد رأينا اطلاق الباطل
في بيع المرهون **قلت** هو موقوف في الفاظ العلماء المجتهدين ولا
يجوز في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتأويل
تفوقا قال في وجيز الحصري قال محمد رحمه الله تعالى باع المرهون
قال بيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد الا ان يحرم المرهون
وروي عن ابو يوسف انه نافذ حتى لو اعتقده المشتري ينفذ
لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي المرهون في الجبس لا يبطل
بالانقضاء كالارث والافرار ولهذا الواعته الوارث والمقر
له ينفذ انتهى عبارة رحمه الله **وقال** ايضا في غايه
البيان اما المشتري من القاصب اذا اعتق ثم ملكه القاصب
بالضمان واجاز القاصب العتق قال علا الدين العالم في طريقة
الخلاص فيه اختلف المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار
في وقف هلال الراي من يحيى البصري وهو من اصحاب ابي
يوسف فانه نفذ وقف المشتري من القاصب اذا املكه القاصب
بالضمان والوقف تحريم الارض كالاتفاق تحريم العبد انتهى نص
غاية البيان **وهذا** نص على ان وقف مشتري الرهن صحيح

موقوف على اجازة البيع او قضا الدين وليس المرهون فسبح
الوقف كالبيع في الموضع لانه من حقوقه كاعتقائه وهذا في البيع
لمن ليس وارثا المرهون اما ان كان وارثا المرهون لم يستلثنا
فيشراره نافذ عليه ووقفه في اعتقائه وتديروا استلثنا بقدر
حصته ونحو الشريك بين الاعتاق والمضرب مع التساوي
الاعتاق والسعيه مع العسار وبأخذ الفرضه بقدر حصته
في الاستلثنا وعلى المستولذ ضمان حصه شريكه مع كونه مفسر
لانه ضمانه ملك فلا يختلف بالاعسار والتساوي ولا سعيه على
ام الولد **تنبيه** افرق الحكم بين عتق الرهن وعتق المشتري
منه فان اعتق الرهن صحح نافذ واعتاق المشتري
منه موقوف وبه بقدر قول الامتناع في باب الرهن ان عتق الرهن
صحح نافذ وسكتوا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه
وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كثيرا وكذا اندسير
واستلثانه فينفذ بنفاذ شراره **تنبيه** اخر في وقف
الرهن المرهون قال في العمارة افكته او مات عنى وقاعد
الى الجهة يعني الموقوف عليها وان مات عنى غير وقاعد وبطل
الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو
مفسرا وفي الاستحقاق لو وقف المرهون بعد تسليمه اجره
القاضي على دفع ما عليه ان كان مفسرا وان كان مفسرا انظر
الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط
قلت وهذا استدقن لاحد شقني تحت الطرسوسي
في انفع الوسايل وهو الذي قال في عقبه وآلي الان في شرح
عندي شئ لا القول بالبطال ولا بقدمه وقد رد في تحاشه
بين الابطال وبعدمه باعسار الرهن وقد علمت الابطال
ينص الاستحقاق والذخيرة والمحيط **واقول** لقائل ان
يقول ان البيع عند الاعسار ليس الا على الرواية المحورة
لمرتهن فسبح بيع الرهن واما على اصح الروايتين من منعه
من التصحح فيقال ليس له ايضا فسبح الوقف والجامع بين
الوقف والبيع خروج الدين عن ملك الرهن وهذا هو
الشق الثاني من تردد الطرسوسي في عمه حيث قال اذا عسر
الرهن ولقائل ان يقول برفع الامر للقاضي فيفسخ بسبب

الاعسار والتاويل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل
 المرتهن الوقف لان المرتهن لاحق له في الرقبة والوقف صادف
 الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن ولهذا لا
 عليك فسخ بيع الرهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف
 فيبقى موقفا لاحتمال عود المستأجر والواقف لا يبطل
 للرهنه في حقه ولا جازان بلنه المرتهن على الصحيح ولا جاز
 ان يلبه القاضي لان قد ذهب الامام عدم المحرر على الكلف
 ولا يبيع عليه عروضة وعدها يبيع القاضي المروضة وفي
 الفقهاء وابن تان ولا يقال يرهف لانه غير مقرر بل يرهف
 على فضا الذين وانما سعه عروضة الا فلا س انتهى **قلت**
 ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير الرهن
 وتديره فانه لا يبطل تحرير ولا تديره ويسمي العند
 وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاتفاق تحرير العند
 فكما تؤخذ السعاية في ارمته غير فقرة بوقت كذلك
 يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوجد من علمه وفا الدين
 للمرتهن رعاية لحق الفقير ببقاء الوقف وعوده لم يعد ذلك
 ورعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن والفقير يتحصن لا
 يطرا عليه الهلاك سربا بخلاف العند فخذ علة الوقف
 لوقا الدين فيه نظير يريد نظرا على سعيه العند لظرو
 موته او مرضه او اباقة او شوث حرية ساقه على تديره
 ولكن قال في المحيط ويصح الكتابة والمرتهن فسحها لان الكتابة
 مما يحتمل الفسخ دقا لضرر عنه ويبطل ان الرهن بفتحها
 اباد البذل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تحرير
 على رواية جواز فسخ بيعه والاصح عنده وعلمت صحة
 اعتناق الرهن ابتداء **وقد** قال الحضا في الوقف لا عليك والوقف
 بغيره المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا يفسد
 على الوقف لانه صار محررا عن الملك والمملك والتملك
 وذكر هلال والمحقق الكمال بن المهام ان الوقف حكمه حكم
 المدبر وقد علمت ان تديره الرهن لازم كذا يكون وقفه
 لازما فلهذا يمكن ان يكون القول يبيع وقف الرهن جريا
 على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه وكذا

وقفه لمصادقة ملكا صحيحا فليتامل ويجر **تتميم**
 لساعة قيمة المفق قال في التمهيد في بيان القيمة عن الجامع
 الراهن اذ اعتق العبد المرهون وهو مفسر ينظر الى ثلثة
 اشيا الى قيمته وقت الفسق والى ما كان مضمونا بالدين والى
 ما كان محبوسا به فيسعى العبد في اقل من هذه الثلاثة **اما**
 الفسخ فلانه احتسب بالفق من حق المرتهن هذا القدر
 فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كما لعبد الممنون اذا
 اعتق احدها وهو مفسر **واما** المضمون بالدين اذا كان
 اقل فلاق العبد مضمون بقدر الدين بالفق وما يحدث
 من الزيادة المتصلة بعد القبض لم تضرمه وان كانت
 تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته
 يسعي بغيره بان رهن عبدا بالف فادى الرهن تسعاية
 من الدين ثم اعتقه وهو مفسر يسعي العبد في حابة لانه
 مضمون بحابة من حيث الاعسار حاله الاعتناق **وجوز**
 تزويج المهرهنة ولا يقربها الزوج الا اذا اذ وجهها قبل الرهن
 ونجام تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه الموفق بكمه
 وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه
 وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الفاضلة هذه
 والمشكلة ولا يقدم مجرد رايه من غير روية
 ورسوخ قدم في حكم نسال الله سبحانه
 العفو والتوفيق وصلى الله على
 سيدنا محمد وعليه وآله
 نبيا والمرسلين
 والصالحين
 والتابدين
 امين